



المملكة المغربية
وزارة العدل

كيفية عقد الجلسات الرسمية والعلنية

المنشور رقم 845

الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني 1399 (16 مارس 1979)

كما تم تحيينه بتاريخ 11 محرم 1432 (17 ديسمبر 2010)



المملكة المغربية
وزارة العدل

منشور رقم 845

بأمر من أمير المؤمنين رئيس المجلس الأعلى للقضاء
صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

إلى السيدات والسادة:

الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لديه

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية والوكلاء العامين للملك لديها

رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها

رؤساء المحاكم الإدارية

رؤساء المحاكم التجارية ووكلاء الملك لديها

قاضيات وقضاة المحاكم

الموضوع: كيفية عقد الجلسات الرسمية والعادية.

ديباجة :

في إلهام الرعاية السامية والموصولة التي تخص بها أسرة القضاء
من قبل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده؛

وفي نضال المرجعيات المتمثلة في ثوابت الأمة، القائمة على أن
القضاء من وهائف إمارق المؤمنين، وأن سيدنا المنصور بالله هو
المؤمن على ضمان استقلاله؛

ورعيا لما يوليه أعز الله أمره من أهمية قصوى لإصلاح العدالة،
وفق ما تضمنته الخطاب السامية والتوجيهات النيرة لجلالته، وخاصة
الخطاب الملكي السامي المخد لذكرى ثورة الملك والشعب
المجيدة وعيد الشباب السعيد بتاريخ 20 غشت 2009؛

وفي إلهام المفهوم الجديد لإصلاح العدالة، أن وهو "القضاء في
خدمة المواطن" الذي أعلن عنه صاحب الجلالة نصره الله،
في الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية بتاريخ
8 أكتوبر 2010؛

وحرصا على صيانة حرمة القضاء ووقاره، وكرامة كافة
أعضائه وشرفهم وهيبتهم، تقديرا للمكانة المرموقة التي تحتلها الهيئة
القضائية؛

ورعياً لما للالتزام بالمقتضيات القانونية المتعلقة بعقد الجلسات الرسمية والعمادية والمحافظة عليها، من أثر على العمل القضائي وحسن سير القضاء؛

صدر الأمر المولوي الشريف بالتعليمات السامية التالية:

القسم الأول

الجلسات القضائية الرسمية

أ - افتتاح السنة القضائية:

1 - المجلس الأعلى:

تفتتح السنة القضائية تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك نصره الله أو بإذن من جلالاته بالمجلس الأعلى، أو بأي مكان يحدده صاحب الجلالة أيده الله، في جلسة رسمية خلال شهر يناير من كل سنة.

يفتتح الرئيس الأول للمجلس الأعلى الجلسة "باسم جلالة الملك"؛ ويتولى بهذه المناسبة، وبحضور الهيئة القضائية بالمجلس الأعلى، التعريف بجهود المجلس ونشاطه، ويستعرض أهم المبادئ القانونية التي تضمنتها اجتهاداته خلال السنة الفارضة، والتناجح التي انتمى

إليها مكتبه بخصوص التدابير التنكيفية للسنة القضائية الجديدة. ويعرض الانطلاقة لافتتاح السنة القضائية في كافة محاكم الاستئناف.

ويتولى الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى، إبراز نشاط النيابة العامة به، مستعرضا الإحصائيات الخاصة بالنشاط القضائي للمجلس، ومردوديته خلال السنة القضائية المنصرمة.

2 - محاكم الاستئناف :

تفتتح السنة القضائية بمحاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية بالمملكة في جلسة رسمية يرأسها الرئيس الأول، بحضور الوكيل العام للملك، وذلك خلال شهر يناير من كل سنة.

تفتتح السنة القضائية بمحاكم الاستئناف الإدارية في جلسة رسمية يرأسها الرئيس الأول، وذلك خلال شهر يناير من كل سنة. ويقدم بهذه المناسبة:

- عرض للرئيس الأول حول النشاط القضائي للمحكمة والمحاكم التابعة لها خلال السنة الماضية والتأخر التي انتهت إليها جمعياتها العمومية بخصوص التدابير التنكيفية للسنة القضائية الجديدة. ويشتمل هذا العرض كذلك على توجهات المحكمة ومدى تطابقها مع اجتهادات المجلس الأعلى :

- عرض للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف حول
نشاط النيابة العامة بالمحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة لها في
الميدان الجنائي؛

- عرض للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف
التجارية حول دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية؛

- عرض للمفوض الملكي لدى محكمة الاستئناف الإدارية
يتعلق بالدفاع عن الحق والقانون.

يفتتح الرئيس الجلسة بالعبارة التالية:

" باسم جلالة الملك أفتتح هذه الجلسة الرسمية "

تلقي بعد ذلك العروض المذكورة أعلاه.

يحضر أشغال هذه الجلسة رؤساء المحاكم ووكلاء الملك
بمحاكم الدائرة القضائية.

ب - تنصيب المسؤولين القضائيين والقضاة:

ينصب القضاة الجدد بمجرد أدائهم اليمين في المحاكم
التي عينوا فيها من طرف رئيس المحكمة والمهينة القضائية، وبمحضر
الرئيس الأول والوكيل العام للملك، وذلك وفق الإجراءات المحددة
بعده:

1 - تنصيب قضاة محاكم الدرجة الأولى:

ينصب القضاة المعينون بمحاكم الدرجة الأولى في جلسة رسمية يرأسها رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس المحكمة التجارية وفق سند التعيين ؛ ويحضرها الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لهما، أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية والوكيل العام للملك لهما؛ كما يحضرها نقيب وأعضاء هيئة المحامين.

تجري أحوار الجلسة كما يلي:

- الرئيس:

"باسم جلالة الملك افتتح هذه الجلسة الرسمية، وأعطي الكلمة للسيد وكيل الملك"

- وكيل الملك:

"سيدي الرئيس، سادتي القضاة:

أتمس من سيادتكم تعيين قاض من هيئتكم المحترمة، كما أنني بدوري أعين السيد (ة) ... نائبي لمصاحبة السيد (ة) ... الذي قرر جلالة الملك نصره الله وأيده، تعيينه قاضيا في السلك القضائي، ثم إصدار أمركم للسيد كاتب الضبط بتلاوة سند تعيينه وبالتحاق

هذا القاضي الجديد بعد ذلك بمقعد، والأمر بتحريم كل ما ربح
بهذه الجلسة في محضر الرجوع إليه عند الحاجة".

- الرئيس:

"أعين القاضي السيد (ة) ... لمصاحبة السيد (ة) ... لهذه القاعة".

وبعد أن يجلس القاضي الجديد في مقعد من المقاعد المخصصة
للقضاة الجدد في قاعة الجلسة، يرجع القاضيان اللذان صاحباه إلى
مكانهما.

ثم يأمر الرئيس كاتب الضبط بتلاوة سند تعيين القاضي
الجديد.

وبعد قراءته يتلو الرئيس المقرر التالي:

"باسم جلالة الملك"

"بناء على دستور المملكة وخصوصاً الفصلين 84 و85 منه؛

وبناء على الكهين الشريف، أو كتاب وزير العدل نائب رئيس
المجلس الأعلى للقضاء، المؤرخ في ... تحت رقم ... الذي بمقتضاه
صدر الأمر المصاع عن الجناب الشريف أسماء الله وأعلن أمره،
بتعيين السيد (ة) ... في السلك القضائي والذي تلي بالجلسة
العمومية؛

وبناء على ملتمس السيد وكيل الملك؛

نصرح بأن السيد (ة) ... قد نصب في منصبه يومه ... موافق ...
على الساعة ... بقاعة الجلسات العمومية للمحكمة ... بمدينة ...

ونطلب منه أن يلتحق بالهيئة القضائية، وأن يأخذ مقعده من
بينها، ونرحب به مذكرين إياه باليمين القانونية التي أداها، والتي
تفرض عليه الحكم بالعدل بين الناس والقيام بمهامه بوفاء وإخلاص،
والمحافظة على سائر المداومات، والسلوك في ذلك كله مسلك
القاضي النزيب المخلص ونرجو من الله جلت قدرته أن يوفقه لأداء
مهمته بصدق وأمانة وإخلاص، وأن يكون في مستوى المسؤولية الجسيمة
الملقاة على عاتقه وعند حسن نهن القاضي الأول سيدنا المنصور
بالله دام له العز والتأييد.

كما نأمر السيد كاتب الضبط، بتحرير محضر يضمن فيه كل
ما راجع بهذه الجلسة للرجوع إليه عند الحاجة.

ثم يطلب الرئيس من وكيل الملك ما إذا كانت له مطالب
أخرى.

- يجيب وكيل الملك: "لا سيدي الرئيس"

وبعد ذلك يشكر الرئيس السادة المدعويين على حضور هذه
الجلسة الرسمية، ويرفع الجلسة.

بالنسبة للمحاكم الإدارية يتولى المفوض الملكي مباشرة نفس
الإجراءات التي يقوم بها وكيل الملك.

تغادر الهيئة القضائية قاعة الجلسات، ويقدم رئيس المحكمة
ووكيل الملك للمدعويين، القضاة أو النواب الجدد الذين تم
تنصيبهم.

2 - تنصيب قضاة محاكم الاستئناف:

ينصب قضاة محاكم الاستئناف وقضاة محاكم الاستئناف
الإدارية وقضاة محاكم الاستئناف التجارية وفق نفس الإجراءات
السابقة.

يتراأس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بحضور الوكيل العام
للملك لديها، أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، أو الرئيس
الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بحضور الوكيل العام للملك
لديها، حفل تنصيب قضاة كل محكمة حسب مند التعمين.
يحضر هذا الحفل رؤساء المحاكم ووكلاء الملك بمحاكم
الدائرة القضائية، كما يحضرها نقيب وأعضاء مجلس هيئة المحامين.

3 - تنصيب قضاة المجلس الأعلى:

ينصب قضاة المجلس الأعلى وفق الإجراءات السابقة.
يتراأس الرئيس الأول للمجلس الأعلى بحضور الوكيل العام للملك
لديه حفل تنصيب قضاة المجلس

4 - تنصيب المسؤولين القضائيين:

ينصب الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام لديه، والرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف، والوكلاء العامون للملك لديها، والرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف التجارية، والوكلاء العامون للملك لديها، ورؤساء المحاكم ووكلاء الملك لديها، على رأس المحاكم التي عينوا فيها بنفس الكيفية المبينة أعلاه، من لصف أأدم القضاة الأعلى درجة ورتبة.

غير أن القاضي الذي يقوم بهذا التنصيب يقتصر على دعوة المسؤول القضائي الجديد إلى الالتحاق بمكانه دون أي كلمة توجيهية.

وبمجرد تنصيبه، يقوم المسؤول القضائي الجديد، في كلمة قصيرة، بتوجيه الشكر للمدعويين على حضورهم، وبنوه بالمجهودات التي قام بها سلفه، ويؤكد عزمه على القيام بمأموريته بحزم وأمانة، ليكون عند حسن نهن جلاله الملك الذي أسند إليه هذه المأمورية الجديدة؛ ثم ترفع الجلسة.

يحضر هذا الحفل وزير العدل أو من يمثله. والمسؤولون القضائيون بالدائرة، كما يحضرها نقيب وأعضاء مجلس هيئة المحامين والمهن

القضائية الأخرى، ورجال السلطة المحلية وضباط الشرطة والدرك الملكي.

تحرر محاضر تنصيب المسؤولين القضائيين والقضاة، وتوجه نسخ منها إلى كتابة المجلس الأعلى للقضاء قصد ترقيتها بملفات المسؤولين والقضاة المنصبين.

ت - الإجراءات العامة للجلسات الرسمية:

تستوفى الإجراءات التنظيمية الخاصة بالجلسات الرسمية وافتتاح السنة القضائية، وفق الترتيبات التالية:

بالنسبة للمجلس الأعلى، يجلس الرئيس الأول في المنصة إلى جانب الهيئة القضائية التي تبت في قضايا الغرف مجتمعة والمتكونة من ثلاثين قاضيا، بالإضافة إلى الوكيل العام للملك والمحامي العام الأول

ويشغل مقعد كتابة الضبط رئيس كتابة الضبط بالمجلس أو من ينوب عنه عند الاقتضاء.

بالنسبة لمحاکم الاستئناف ومحاکم الدرجة الأولى، يجلس الرئيس في الوسط، وعن يمينه أقدم القضاة الأعلى درجة ورتبة، ثم عن يساره القاضي الذي يأتي في الرتبة الثانية، ثم عن يمين الأول الثالث في الرتبة، وعن يسار الثاني الرابع في الرتبة

وهكذا...؛ ويرتب جلوس القضاة في الصف الثاني من اليمين إلى اليسار حسب الدرجة والرتبة كذلك.

أما قضاة النيابة العامة فيجلس النائب الأعلى درجة أو رتبة عن يسار الوكيل العام للملك أو وكيل الملك، ويجلس من ورائه بقية النواب حسب الدرجة والرتبة كذلك.

ويشغل مقعد كتابة الضبط رئيس كتابة الضبط بالمحكمة، أو من ينوب عنه عند الاقتضاء.

عندما تتلى الكلمات الشريفة في جلسة التنصيب، فإنه وبمجرد ما يقول كاتب الضبط "الكلمة الشريف وبداخله محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه" أو عندما ترخ في الكتاب الوزاري عبارة "وبعد موافقة الجناب الشريف أسماء الله وأعز أمره على هذا الاقتراح" يردد أعولن المحكمة بصوت عال "الله يبارك في عمر سيدي".

يصطف الأعولن داخل الجلسة بلباسهم الرسمي، في مجموعة واحدة مكونة من ثلاثة أفراد، ترخ العبارة المذكورة أعلاه ثلاث مرات.

ث - النظام الرسمي للتشريفات الخاص بالجلسات الرسمية:

بامتثناء الحفلات التي يحضرها جلالة الملك نصره الله، والتي تسهر على تنظيم التشريفات داخلها وزارة القصور الملكية

والتشريفات والأوسمة، فإن ترتيب الجلوس في باقي الحفلات يكون كما يلي:

وزير العدل، وعن يمينه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لديه، وعن يساره الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم الذي يقام الحفل فيه، ثم الشخصيات المدعوة.

يجلس جميع المدعوين في مقاعدهم قبل افتتاح الحفل وقبل أن يلتحق الوزراء بمكانهم، ولا يغادرون الجلسة إلا بعد خروج الشخصيات حسب الترتيب المذكور أعلاه.

ويجب الحرص على عدم خروج كافة المدعوين من قاعة الجلسة قبل أن تغادرها الشخصيات المدعوة، حفاظاً على رونق الحفلات القضائية والمؤتمرات اللائق بها.

ج - استقبال الشخصيات بمقر المحكمة:

لا يستقبل القضاة ببذلهم بباب المحكمة إلا جلالة الملك نصره الله أو من عينه الجناب الشريف خصيصاً لتمثيل جلالاته.

لا تقف الهيئة القضائية بالجلسات الرسمية إجلالاً وإكباراً إلا لصاحب الجلالة والمهابة نصره الله.

وفي الحفلات الرسمية يتم استقبال الوزراء والولاة والعمال وأعضاء البرلمان والسفراء الأجانب والضباط السامين، بباب القاعة المخصصة للحفل، من قبل المسؤولين القضائيين أو من يمثلهما وهما

بلباسهما العادي. ويصاحب المدعويين إلى مقاعدتهم مؤلفون
بالمحكمة يعينون لذلك.

ح - الأوسمة:

يقام حفل رسمي لتسليم الأوسمة التي أنعم بها صاحب الجلالة
نصره الله على المسؤولين القضائيين، يترأسه وزير العدل أو من
ينوب عنه.

ينادي على المشمولين بهذا التكريم حسب درجات
الأوسمة الممنوحة لهم.

تحمل الأوسمة بمناسبة انعقاد الجلسات الرسمية على الجانب
الأيسر من البذلة، ومن اليسار إلى اليمين حسب أهميتها، ويتدرج
ترتيب وضعها بالأوسمة الوضعية.

أما في الجلسات العادية فيكتفى بالشارة فقط.

القسم الثاني

الجلسات القضائية العادية

يتعين إيلاء بالغ الاهتمام والحرص والعناية لعقد الجلسات
القضائية حفاظاً على وقار القضاء وهيبته، وخاصة بالنسبة لما يلي:

أ - احترام مواعيد الجلسات:

يتعين على القضاة احترام مواعيد الجلسات بدقة متناهية، لما لذلك من أثر على انتظام العمل القضائي وعلى حسن سير القضاء.

ب - العناية بالهندام:

يتعين على القضاة وكتاب الجلسات أن يرتدوا بذلة الجلسة، وهي في غاية النكافة والأناقة.

يتم ارتداء البذل في مكتب مجاور لقاعة الجلسة.

ت - مراسم عقد الجلسات:

- قبل دخول هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسات، يدق الجرس ويعلن العون عن دخول الهيئة وينادي بصوت مرتفع " محكمة " .

- يدخل على التوالي رئيس الهيئة متبوعا بأقدم القضاة الأعلى درجة وممثل النيابة العامة ثم كاتب الجلسة.

- يأخذ الرئيس مقعده في الوسط ويجلس عن يمينه أقدم القضاة الأعلى درجة.

- يبقى المتقاضون والمحامون وبقية الحضور واقفين إلى أن تأخذ الهيئة مقاعدها.

- يذاهب رئيس الجلسة بالسيد الرئيس، وممثل النيابة العامة
بالسيد الوكيل العام للملك أو وكيل الملك، ويذاهب كاتب
الجلسة بالسيد كاتب الضبط.

- وينادي على المحامي بالأستاذ، وعلى النقيب أو النقيب
السابق بالسيد النقيب.

ث - تسيير الجلسات:

- يفتتح الرئيس الجلسة "باسم جلالة الملك".
- يقوم الرئيس في البداية بالنطق بالأحكام في القضايا التي
كانت محجوزة للتأمل أو المداولة قبل الشروع في مناقشة القضايا
المعروضة على هذه الجلسة، ثم يشرع في دراسة القضايا غير الجاهزة
لاتخاذ القرار المناسب بشأنها مع إخبار الأضراف بذلك.
- ينادي الرئيس على القضايا حسب ترتيبها في جدول
الجلسات.

- تمص الأسمية للقضايا التي ينوب فيها المحامون، ويتبع في
ترتيب القضايا التي ينوبون فيها الاتفاق المبرم مع هيئة المحامين.
- يتعين على رؤساء الجلسات تسييرها بكامل الرزانة والهدوء
والتحلي بالصبر والأناة، محافظين على وقار الجلسة، ومفسحين
المجال للأضراف للدفاع عن مصالحهم دون المساس بحرمة المحكمة.

- إذا وقع حادث يمس سير الجلسة أو يخل بنظامها، تصبى
المقتضيات القانونية المعمول بها فى هذا المجال

- يتناول ممثل النيابة العامة الكلمة بعد موافقة الرئيس، ولا يسم
لأى حرف بأخذ الكلمة إلا بعد إذن الرئيس وموافقته.

ج - عقد الجلسات بمكاتب القضاة:

تراعى نفس المقتضيات المذكورة أعلاه، حول كيفية عقد
الجلسات القضائية العادية، عندما تعقد الجلسات بمكاتب
القضاة.

ح - جلسات الجنايات:

نظر لما تكتسبه القضايا الجنائية من أهمية وخصوصية وما
تقتضيه مناقشتها من وقت ومرافعات، يتمين أن تخصص لجلساتها
أكبر القاعات بمحكمة الاستئناف، وأن تكون هذه القاعات
مجهزة بما تحتاج إليه من وسائل، وأن تكون بجانبها قاعة خاصة
بمداولات الهيئة التي تنظر تلك القضايا.

يصفى الدركيون بلباسهم الرسمي لتحية اسم الجلالة الشريفة.

القسم الثالث

القواعد المشتركة بين الجلسات الرسمية والجلسات العادية

أ - العلاقة مع وسائل الإعلام:

فيما عدا الجلسات الرسمية، لا يسمح بالتقاط صور أعضاء الهيئة القضائية أو أخذ الصور بقاعة الجلسات إلا بإذن من رئيس المحكمة، تبعاً للحلب مبرر يقدم إليه في الموضوع.

ب - أداء يمين المحامين الجدد:

يتولى نقيب هيئة المحامين، أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس الهيئة، تقديم المحامين الجدد للمسؤولين القضائيين بالمحاكم التي توجد بها النقابة التي يتمون إليها؛ وذلك قبل الموعد المحدد لأدائهم اليمين القانونية، على أن ينظم لقاء خاص بعد ذلك بالمحكمة، لتقديم المحامين الجدد لجميع أعضاء الهيئة القضائية.

يجري حفل أداء اليمين بمحكمة الاستئناف التي توجد النقابة في دائرتها القضائية.

ت - تقديم محامي دوائر قضائية أخرى:

يتعين على المحامين المسجلين في نقابة أخرى والذين يتولون الدفاع في قضايا رائجة بمحاكم لا تنتمي نقابتهم لدائرتها

القضائية، القيام بزيارة مجاملة لرئيس الجلسة وممثل النيابة العامة بها إذا لم يكن قد سبق التعرف عليهم من قبل؛ وينبغي أن يكونوا مرفوقين بالنقيب أو من ينوب عنه.

وإننا إذ نحثكم السيدات والسادة القضاة على التقيد بهذه التعليمات المولوية السامية بكل حزم وعناية، صونا لحرمة القضاء وقيمه، وترسيخا لتقاليدہ وأعرافه والمحافظة عليهما، نهيب بكم أن تسهروا على الالتزام بها، وعلى أداء الأمانة التي أنالها بكم أمير المؤمنين رئيس المجلس الأعلى للقضاء جلالة الملك محمد السادس دام له العز والتمكين، بكل نزاهة وإخلاص، امتثالاً لقوله تعالى: " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ". والسلام.

وحرر بالرباط، بتاريخ 11 محرم 1432 (17 ديسمبر 2010).

عن الأُمّ المولوي الشريف

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

وزير العدل

محمد الصيب الناصري

فهرس

- 3..... : دىباجة
- 4..... : القسم الأول : الجلسات القضائية الرسمية
- 4..... أ - افتتاح السنة القضائية:
- 4..... 1 - المجلس الأعلى:
- 5..... 2 - محاكم الاستئناف:
- 6..... با - تنصيب المسؤولين القضائين والقضاة:
- 7..... 1 - تنصيب قضاة محاكم الدرجة الأولى:
- 10..... 2 - تنصيب قضاة محاكم الاستئناف:
- 10..... 3 - تنصيب قضاة المجلس الأعلى:
- 11..... 4 - تنصيب المسؤولين القضائين:
- 12..... قا - الإجراءات العامة للجلسات الرسمية:
- 13..... نا - النظام الرسمي للتشريفات الخاص بالجلسات الرسمية:
- 14..... جا - استقبال الشخصيات بمقر المحكمة:
- 15..... حا - الأوسمة:
- 15..... : القسم الثاني : الجلسات القضائية العادية
- 16..... أ - احترام مواعيد الجلسات:
- 16..... با - العناية بالهندام:

16.....: مرآم عقد الجلسآآ: آ -

17.....: آسآآ الجلسآآ: آ -

18.....: عقد الجلسآآ بمكآآ القضاة: آ -

18.....: جلسآآ الجنآآآ: آ -

القسم الآآآ: القوآع المشتركة بين الجلسآآ الرسمية والجلسآآ

19..... العآآآة .

19.....: أ - العلاآة مع وسائل الإعلآم:

19.....: ب - آداء آآآآ المحآمآآ الجءء:

19.....: آ - آقءآم محآمآ آوآر قضاآآة آآر: